بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي نيتتيحادي

العدد: ٢٦/اتحادية/تمييز/٢٠١١

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١١/٧/١٨ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة جعفر ناصر حسين و أكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو التمن وسامي المعموري المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المميز ــ المدعى عليه ــ/ وزير الداخلية/إضافة لوظيفته ــ وكيله الملازم الحقوقي مرتضى حاتم عيسى .

المميز عليه ــ المدعي ــ /سليمان عبد الله جاسم ــ وكيله المحامي علي حسين السعيدي .

الادعاء /

ادعى المدعي (المميز عليه) بواسطة وكيله أمام محكمة القضاء الإداري بان مدير عام قوات الحدود اصدر الأمر الإداري المرقم (١٤٥) في ٢٠٠٧/٣/٢٨ والمتضمن إحالته على التقاعد تنفيذاً لكتاب مكتب وزير الداخلية المرقم (٢٨٩٤) في ٢٠٠٧/٣/٢٨ ، تظلم المدعي لدى المدعى عليه/إضافة لوظيفته بتاريخ ٢٠١٠/٦/٦ ولم يبت بالتظلم رغم مضي المدة القانونية ، أقام المدعي دعواه بتاريخ ٢٠١٠/٧/٢٧ طالباً الحكم بإلغاء الأمر الإداري المرقم (١٤٥) في ٢٠٠٧/٣/٢٨ المستند الى كتاب وزير الداخلية المرقم (٢٨٩٤) في ٢٠٠٧/٣/٢٨ وإلغاء الآثار المترتبة عليه ، ونتيجة للمرافعة الحضورية العلنية أصدرت محكمة القضاء الإداري بتاريخ ٢٠١١/٥/١٦ وبعدد اضبارة (٣٥٠/ق/٢٠١٠) حكماً يقضي بإلغاء الأمر الإداري المرقم (١٤٥) في ٢٠٠٧/٣/٢٨ والمتضمن إحالة المدعي على التقاعد وإعادته الى الخدمة اعتباراً من تاريخ تظلمه في ٢٠١٠/٦/٦ ، طعن المميز بالحكم أمام المحكمة الاتحادية العليا بموجب لائحته التمييزية المؤرخة ٢٠١١/٦/٥ طالباً نقضه للأسباب الواردة فيها .

القرار

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ، ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه غير

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -٥٤٣٧٩٤١,٥٤٣٣٤٥٧
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

المحكمة الاتحادية العليا ــ العراق ــ بغداد ــ حي الحارثية ــ موقع ساحة بغداد
هاتف ــ ٥٤٣٧٩٤١,٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

صحيح ومخالف للقانون ، ذلك لان المحكمة حسمت الدعوى قبل استكمال تحقيقاتها في الدعوى لان الجيش وأجهزة الشرطة وقوى الأمن والحدود والمخابرات قد حلّت بعد ٢٠٠٣/٤/٩ بقرار من الحاكم المدني وان المحكمة لم تتحقق عن كيفية إعادة المميز عليه (المدعي) الى الخدمة فإذا كان قد أعيد بمرسوم جمهوري فتتم إحالته على التقاعد بمرسوم جمهوري ، أما إذا أعيد إلى الخدمة بقرار إداري فتتم إحالته على التقاعد بالكيفية التي تم تعينه بموجبها ، هذا من جهة ، ومن جهة أخرى فان المحكمة قد ألغت القرار المطعون فيه اعتباراً من تاريخ التظلم في ٢٠١٠/٦/٦ في حين كان على المحكمة ان تقرر إلغاء الأمر المطعون فيه دون التطرق الى تاريخ إعادته الى الخدمة وهو ما لم يطالب به المدعي لان الموظف لا يستحق الراتب ولا تحتسب الخدمة له الا من تاريخ مباشرته الوظيفة بدليل ان الإجازة بدون راتب لا تعتبر من الخدمة التقاعدية ولا يستحق الموظف الراتب عنها ومن باب اولى فان الموظف لا يستحق الراتب ولا تحتسب له خدمة تقاعدية وهو خارج الوظيفة ، لكل ذلك قرر نقض الحكم المميز وإعادة الاضبارة الى محكمتها لأتباع ما تقدم على ان يبقى رسم التمييز تابعاً للنتيجة وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠١١/٧/١٨ .

العضو اكرم طه محمد	العضو جعفر ناصر حسين	الرئيس مدحت المحمود
العضو عبود صالح التميمي	العضو محمد صائب النقشبندي	العضو أكرم احمد بابان
العضو سامي المشهداني	العضو حسين أبو التمن	العضو ميخائيل شمشون قس كوركيس

علياء حسين

المحكمة الاتحادية العليا – العراق – بغداد – حي الحارثية – موقع ساحة بغداد
هاتف – ٥١٢٧٩٤١،٥١٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -٥٤٣٧٩٤١،٥٤٣٣٤٥٧
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com